

أثر العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري

بدرية محمد عبد الله الفوزان

استاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية- جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية
balfawzan@ksu.edu.sa

الملخص:

يؤكد المختصون في دراسة الانحراف الفكري، من أنّ الفكر محور الهدم للمجتمع المسلم، بدفعه إلى التطرّف والغلو، بعيداً عن مُنهج الإسلام؛ لأنّ العقيدة الإسلامية تربط بين سلامة العقيدة وسلامة الفرد والمجتمع؛ لذلك دعى إلى أسبابه، ولتحقيق الأمن الفكري داخل المجتمع المسلم كانت مشكلة البحث (أثر العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري)، الذي من أهدافه إبراز أهمية العقيدة الإسلامية، وأثرها في تحقيق الأمن الفكري من خلال منهج تحليلي لنصوص الوحي وأقوال السلف. وخرج بعدد من النتائج منها: عقيدة الإسلام ليست مصدراً للإرهاب، وليست مصدراً للانحراف الفكري والتطرف، بل هي مصدر الاعتدال والوسطية، وأن الإسلام برئ من معتقد التكفير، وزعزعة للأمن، وضرورة العناية بتربية النشء تربية عقديّة، مع استقصاء مواطن الخلاف لدى الجماعات التكفيرية، ونقاشها بشكل واضح لا حرج فيه ولا غموض.

الكلمات المفتاحية: فكر، اعتقاد، أمن، تطرف.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

الأمن الفكري أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمها وأساس وجودها واستمرارها، وهو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها، ولذلك امتنّ الله بهذه النعمة على كفار قريش حين قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ*الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش، ٤) كما أن الأمن الفكري غايته استقامة المعتقد، وسلامته من الانحراف، ومن أكبر أسباب فساد العقيدة التنطع والغلو في فهم النصوص الشرعية، وقصر الإدراك العقلي عن فهمها وفق المقاصد العامة للدين بما يسمى بـ"الغلو" أو "التطرف" وعلى عكس ذلك الغلو في الانحلال الديني والوصول للإلحاد والزندقة وكلاهما فساد في الاعتقاد وخروج عن منهج السلف. مشكلة البحث: يؤكد المختصون في دراسة الانحراف الفكري، من أنّ الفكر محور الهدم للمجتمع المسلم، بدفعه إلى التطرّف والغلو، بعيداً عن مُنهج الإسلام وعقيدته المتوازنة؛ لذا أثرت دراسة أثر ودور العقيدة الإسلامية لتحقيق وغرس الأمن الفكري داخل المجتمع المسلم، ومن هنا تبرز المشكلة التي يتناولها البحث: (أثر العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري)

أسئلة البحث:

- ما دور العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري؟
- ماهي أهم القواعد في العقيدة الإسلامية والتي لها دور في حفظ الأمن؟
- ما أبرز الانحرافات الفكرية الناتجة عن الانحراف العقدي؟

أهداف البحث:

١. إبراز أثر العقيدة الإسلامية، وأهدافها النبيلة في تحقيق الأمن الفكري فالأمن والفكر متلازمان.
٢. التأكيد على أنه لن يكون هناك تزعزع أمني إلا وكان الانحراف الفكري أحد أسبابه.
٣. استخلاص عدد من القواعد العقديّة من خلال نصوص الوحي، ونشر الوعي بها من أهم عوامل تحقق الأمن الفكري.

أهمية البحث:

١. تأصيل العقيدة الإسلامية في النفس وتربية النشء عليها من الأهمية بمكان حفاظاً على سلامة المعتقد من التيارات والمذاهب الهدامة
٢. جذور الاختلاف واحدة والفرقة في الدين هي عدم أمن، وإبراز هذه الجذور وتوعية النشء بها والمجتمع من وسائل حمايته من الغلو والانحراف.

الدراسات السابقة:

المقالات والكتابات في الإرهاب والأمن متعددة، لكن ما وصلت له من أبحاث علمية وقد تكون قريبة من عنوان بحثي في الأمن الفكري هي:

- مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام: ماجد بن محمد الهذيلي، رسالة ماجستير، في جامعة الإمام، ١٤٣٣هـ، في أربعة مباحث: دلالة مفهوم الأمن الفكري، والثاني: نشأة مفهوم الأمن الفكري، والثالث: المصطلحات ذات الصلة بالأمن الفكري، والرابع: آثار تحقيق الأمن الفكري على الفرد والمجتمع.

منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري دراسة موضوعية في التفسير الموضوعي، نذير عبد الحميد الشرايري، ٢٠١٠م وكلاهما تختلفان عن بحث الأول تناول تأصيل المفهوم والمصطلح في الإسلام ودلالاته، وإن كان أشار للوسطية والاعتدال في المبحث الثالث لكني سأتناول مضامين العقيدة وأسباب الانحراف من خلال نصوص الوحي، أما الآخر فهو بحث في التفسير الموضوعي يختلف تماماً عن موضوعي.

- السلم في القرآن والسنة: عبد الهادي الخميثي بين فيه المؤلف مفهوم السلم في الإسلام أنه لا يقتصر على ضبط العلاقة بين الدول المتحاربة أو المتنازعة، بل يمتد ليشمل كل مناحي الحياة الإنسانية، فيعبر عن أمر الإنسان، فرداً وأسرة ومجتمعاً ودولة. وبين المؤلف هذا كله من خلال رسالته العلمية هذه، وذكر مرتكزات ووسائل حماية الفرد والمجتمع والأسرة، ثم مرتكزات ووسائل السلم الدولية، وأولى الأخيرة أكبر العناية وهذا يختلف عن ما في هذا البحث بذكر فقط أثر العقيدة الإسلامية على الفرد فكرياً ودورها في حماية فكره من الانحراف.

- أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي: د/أحمد يوسف تناول أن للإيمان بالله تعالى دوراً هاماً في تحقيق الأمن النفسي للإنسان كل بحسب درجة إيمانه، فكل ما زاد الإيمان زادة الطمأنينة الحاصلة للإنسان وزاد انتفاعه بهذا الإيمان فالإيمان بالله تعالى يورث الإنسان الحياة الطيبة المطمئنة خالية من المنغصات النفسية والاضطرابات الروحية، وهذا يختلف ويتفق مع فكرة البحث من جهة التأثير للعقيدة ولكن يختلف لتركيز هذا الباحث على جانب الفكر والغلو والتطرف.

حدود البحث:

نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء المتعلقة بعقيدة السلف واستنباط دلالتها على أهمية العقيدة الصحيحة في تحقيق الأمن الفكري.

منهج البحث وإجراءاته: سيكون "المنهج التحليلي" على النحو التالي:

- جمع واستنباط دلالة نصوص القرآن والسنة حول الأمن الفكري
- الاستعانة بأقوال العلماء وعلماء العقيدة حول الأمن الفكري وارتباطه بالعقيدة الصحيحة.
- قراءة نصوص القرآن والسنة واستخراج النصوص الدالة على المراد وإبراز ما يخدم الدراسة.
- نقد الفرق المنحرفة عن مفهوم الأمن الفكري وبيان ارتباطه بسلامة المعتقد.
- سآذكر المصادر والمراجع مفصلاً في آخر البحث في حقل فهرس المصادر والمراجع.

حدود البحث: نصوص القرآن والسنة المتعلقة بالأمن الفكري وحماية الفكر من الانحراف.

تقسيم الدراسة: الدراسة في تمهيد يشمل تعريف بمصطلحات الدراسة ومبحثين وخاتمة وتوصيات:

المبحث الأول: دور العقيدة في حفظ الأمن الفكري



المبحث الثاني: الانحرافات الفكرية الناتجة عن الانحراف العقدي

تمهيد: مصطلحات الدراسة:

١. مفهوم الأثر لغة: الأثر محرركة، بقية الشيء، ويطلق الأثر على ما بقي من رسم الشيء، وجمعه آثار، وأثر، ويقال جئتك على أثر فلان، كأنك جنته تطأ أثره، ومنه خرج فلان في أثره، وأثر فيه ترك فيه أثراً، وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر. وبالشيء تطبع فيه، (والآثار العلامة وبقية الشيء)، (الزبيدي ٢٠٠١م، والفيومي ٢١٠م، الرازي ١٩٧٩م) ومنه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ انْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَاذِرْهُ مَنْ عَلَّمَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الاحقاف، ٤) تعريف الأثر اصطلاحاً: هو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وقال الجرجاني: الأثر له ثلاثة معان: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء (الجرجاني، ٢٠٠٨م)

٢. العقيدة في اللغة: من العقد وهو الربط والإبرام، والإحكام، والتوثيق، والشد بقوه، والتماسك، والمرابطة، والإثبات، ومنه اليقين والجزم فهذه المادة عقد: تدل في اللغة على التصميم والعزم والصلابة، يقال: عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد، واعتقد الشيء أي اشتد وصلب، واعتقد كذا بقلبه، والمعاقدة: المعاهدة. والعقد نقض الحل، ويقال: عقده يعقده عقداً، ومنه عقدة اليمين والنكاح (ابن منظور، ٢١٠م، الفيروزبادي، ٢٠٠٥م) قال تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة، ٨٩) العقيدة اصطلاحاً: هي الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، وهذا هو المعنى العام للعقيدة، أي ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به، فهو عقيدة، سواء أكان حقاً أم باطلاً. وقيل: هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجه ريب، ولا يخالطها شك فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة (الأثري، ٢١٠م)

٣. مفهوم الأمن الفكري

أولاً: تعريف الأمن: الأمن لغة: مصدر أمن: والأمان والأمانة بمعنى، وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِينٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ، وَالْأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَالْإِيمَانُ: ضِدُّ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانُ: بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ، ضِدُّهُ التَّكْذِيبُ، يُقَالُ: آمَنَ بِهِ قَوْمٌ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ، فَأَمَّا أَمْنُهُ الْمُتَعَدِّي فَهُوَ ضِدُّ أَحْفَتُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (ابن منظور، ٢١٠م)، وهو سكون القلب واطمئنانه، قال ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق (ابن فارس ١٩٨٨م) و"أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان" (الأصفهاني، ١٩٩١م).

وفي الاصطلاح هو: ويعرف الأمن بالنظر إلى مقاصد الشرع بأنه: الحال التي يكون فيها الإنسان مطمئناً في نفسه، مستقراً في وطنه، سالماً من كل ما ينتقص دينه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله: إشارة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية الأخرى، والتعريف بهذه التقييدات قد أبان أن الأمن لا يتحقق ما لم يكن هناك حفظ للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها والعناية بها (الزبيدي، ٢٠٠٢).

ثانياً: تعريف الفكر: الفكر في اللغة: هو، قال ابن فارس: "الفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء، يُقال: تفكر إذا ردّد قلبه معتبراً، ورجلٌ فكّير: أي كثير الفكر" (ابن فارس، ١٩٩٨م)

قال الراغب: "الفكرة قوة مُطْرِقَةٌ للعلم إلى المعلوم، والتفكير جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، قال بعض الأدباء: الفكر مقلوبٌ عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في المعاني؛ وهو فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها" (الأصفهاني، ٢٠٠٢) وقال الفيومي: "ويقال: الفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الدِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ؛ يُكُونُ عِلْماً، أَوْ ظَنًّا". (الفيومي، ٢٠٠٢) الفكر في الاصطلاح: "الفكر في المصطلح الفكري والفلسفي خاصةً: هو: الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات: أي النظر، والتأمل، والتدبر، والاستنباط، والحكم، ونحو ذلك، وهو كذلك المعقولات نفسها: أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري" (الزبيدي، ٢٠٠١م)

وبناءً على هذا، فمفهوم الفكر يشمل النظر العقلي، وما ينتج عن ذلك النظر والتأمل من علوم ومعارف.



المبحث الأول: دور العقيدة في حفظ الأمن الفكري

المطلب الأول: أثر العقيدة الإسلامية في المسلم:

أولاً: ارتباط العقيدة الإسلامية بالعلم والبصيرة، فمن عرف التوحيد وحقيقته وعرف الشرك الذي هو نقيضه وحقق الإيمان بالله تعالى، كذف الله في قلبه نوراً وبصيرة في الدين والدنيا قال تعالى: ﴿أَوْمَنَ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الانعام، ١٢٢) قال الطبري رحمه الله: "فأحييناه": فهديناه للإسلام فأعشناه، فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ويعمل في خلاصها من سخط الله وعاقبته في معاداته، فجعل إبصاره الحق تعالى ذكراً عما نهاه عنه ومعرفته بوحدايته وشرائع دينه بعد جهله بذلك حياً وضيأً يستضيء به فيمشي على قصد السبيل ومنهج الطريق في الناس (الطبري، ٢٠٠٠م).

ثانياً: ومن آثار العقيدة، تصحيح مفاهيم الفرد وتصوراتهِ عن الكون والحياة، في الدنيا وعن الحياة الأخرى. فالمفاهيم والتصورات من الأمور المهمة جداً في النمو الفكري والتحضر والنهضة والتقدم وهذه المفاهيم والتصورات لا تصلح ولا تستقيم إلا بالعلم والإيمان، ومن خللها يعرف الجواب عن أسئلة مهمة: مثل لماذا أوجدنا الله تعالى؟ ولماذا كانت الدار الآخرة؟ وكيف أتعامل وأتصرف مع الكون والخلق؟ وما هي أوجه العلاقات والصلات بينها؟ ﴿قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُذِرْ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أِثْنًا قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فَمَا لَهُ الْهُدَىٰ وَاللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الانعام ٧١) نقل ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو الذي لا يستجيب لهدي الله، وهو رجل أطاع الشيطان وعمل في الأرض بالمعصية وحاد عن الحق وضل عنه وله أصحاب يدعونهُ إلى الهدى ويزعمون أن الذي يأمرونه هو الهدى، يقول الله ذلك لأولياءهم من الإنس: إن الهدى هدى الله، والضلال ما يدعو إليه الجن (ابن كثير، ١٩٩٩م) فالذي أضلته الشياطين في الأرض بالشرك والكفر يظل في الأرض في تيه وحيرة بين داعيين، بين داعي الرسالة والعقل الصحيح والفترة المستقيمة وبين داعي الشيطان والهوى، فيظل في حيرة وتردد، حال الكثير من الناس إلا من رحمه الله تعالى (السعدي، ١٩٨١م).

ثالثاً: إذا رسخ الإيمان في القلوب كافأ الله عباده بالدنيا بالأمن الفكري: لِإِنَّ غَايَتَهُ اسْتِقَامَةُ الْمُعْتَقِدِ، وحفظه من الانحراف؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام، ٨٢) ذكر المفكرون أن الذين يستحقون الأمن هم المؤمنون الذين لم يلبسوا إيمانهم بفساد عقيدة أو شرك أو ما شابه ذلك (ابن كثير، ١٩٩٩م، القرطبي، ١٩٣٥م) فاستحقوا الأمن لنقاء العقيدة وسلامتها، فالإخلال به يُعرض الإنسان لأن يكون عمله هباءً لا ثقل له في ميزان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ (الفرقان، ٢٣). والأمن الفكري يتعلق بالعقل، والعقل آلة الفكر، الذي أساس استخراج المعارف. ثانياً: قواعد في العقيدة الإسلامية لها دور في حماية الفكر من الانحراف: الأمن الفكري يتعلق بالعقل، والعقل آلة الفكر، الذي أساس استخراج المعارف والمحافظة على العقل، وحمايته من المفسدات، مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسلامة العقل لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه، وسنذكر هنا عدداً من القواعد في العقيدة الإسلامية لها دور في حماية الفكر من الانحراف:

القاعدة الأولى: الاعتقاد بتعدد المفاهيم للمقولة الواحدة: إن النزاع بين الفرق والجماعات وأصحاب الفكر؛ قد يكون سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعانٍ مشتبهة، فقد يكون لقول المخالف أكثر من مفهوم، ويحتمل أكثر من احتمال، فيجب حمله على جانب الصواب، باعتبار عموم حاله، ذكر ابن تيمية: أن المقالة ينظر في شينين منها: هل هي حق؟ أم باطل؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقاً باعتبار، وباطلاً باعتبار؟ وهو كثير وغالب؟ ثم النظر الثاني: في حكمه إثباتاً، أو نفيًا أو تفصيلاً، واختلاف أحوال الناس فيه، فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولاً وعملاً، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده أشار لذلك السبكي بقوله: فإذا كان الرجل ثقة مشهوراً له بالإيمان والاستقامة فلا ينبغي أن يحمل كلامه، وألفاظ كتاباته على غير ما تعود منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح وحسن الظن الواجب به وبأمثاله (الخازن، ١٩٩٥م).

القاعدة الثانية: الوعي بمفهوم الاختلاف وواقعه لتحقيق الأمن الفكري، وننظر للاختلاف من عدة جوانب، أهمها:

١. أن الاختلاف بين البشر واقع قدرأ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلَٰئِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود، ١١٩) الخلاف بين البشر بتصوراتهم وأفكارهم وعقائدهم، سنة قدرية من سنن الله في الخلق لا يمكن مغالبتها وإنكارها.

٢. الإسلام أمر باجتنب الخلاف، ذمَّ الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة ونقل الإمام الشاطبي قوله: كل مسألة حدثت في الإسلام

واختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء، ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجب العداوة والبغضاء والتدابير والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء (الشاطبي، ٢٠٠٨).
 ٣. أن الخطأ في دقائق المسائل وأحاديها لا يلزم منه التبديع والتضليل: ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة نبه لذلك: ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكبر فضلاء هذه الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق أن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذ به بما أخطأ (ابن تيمية، ١٩٨٢م).

ويرى الذهبي رحمه الله لو أنه كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحاد المسائل خطأ مغفور له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لم يسلم معنا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو الهادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاضة" (الذهبي، ١٩٨٧م)، هذا هو منهج السلف فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص (ابن تيمية، ١٩٨٢م).

القاعدة الثالثة: قيام فكر الإنسان واعتقاده على نصوص الوحي والاعتقاد بشمولها على مسائل الدين ورد التنازع لها: الكتاب والسنة هما العمدة في معرفة الدين: وهي طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكن منهم أحد يقبل من أحد أن يعارض القرآن ولا السنة بمعقوله أو خياله، بل يُنظر في أقوال الناس وأرائهم وتعرض على الكتاب والسنة فيقبل منها ما وافقهما، ويؤد ما خالفهما وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) فكان من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بالآية (الاعتصام، ١٩٨١م) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن رسول الله ﷺ بيّن جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان) (ابن تيمية، ١٩٨٢م).

فمن الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، لأن فساد الدين يقع بالاعتقاد بالباطل، والعمل بخلاف الحق فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عَشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الجاثية، ٢٤) أو العمل بموروثات الأجداد والآباء، وهذا فيه من الكفر والنفاق بحسب حاله من الإعراض والإباء، كيف وقد شرط الله تعالى لتحقيق الإيمان صدق التحاكم إلى دينه، ظاهرًا وباطنًا (حسن، ٢٠٠٦م) كما أن في ذلك القول بنبات أصول الدين وبراءتها من النسخ والتعديل، وفيه تحقيق صفة العلم لله تعالى، وفيه الاقتداء بجميع الأنبياء والمرسلين، وفيه السلامة من موافقة أهل الابتداع كالرافضة والخوارج وغيرهم، ويترتب على ذلك درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢) والاعتقاد باتفاق نصوص الكتاب والسنة، ونفي التعارض والاختلاف بينها، وأن ما يُظن من تعارض واختلاف بين بعض النصوص فذلك حسب الظاهر لا في نفس الأمر، أشار لذلك الشاطبي في موافقاته: "أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين" (الشاطبي الموافقات، ٢٠٠٠م).

القاعدة الرابعة: قيام الاعتقاد والفكر على مبدأ الوسطية والاعتدال: حذر رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه بقوله: (إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين) (أحمد، ٢٠٠٠م، ابن حبان، ٢٠١٤م) وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ويترتب على هذا قاعدتين:

أ- التحذير من الفرق المخالفة لمنهج الحق فالأمن راجع لهذا المنهج (ما أنا عليه، وأصحابي)، ومن خرج عليه فقد فتح على نفسه وعلى مجتمعه باب فتن لا تنتهي إلا بالرجوع لهذا المنهج الحق، فجاء تحذير الشريعة من فرق الضلال، وأمرت بلزوم منهج الحق، ورأس ذلك بيّن في قوله ﷺ: (افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة) (أبوداود، ٢٠١٠).

ب- التحذير من أعمال أهل الضلال: حين حذرت الشريعة من الغلو باعتباره منهجاً منحرفاً يسوق إلى الهلاك بما يحمله من فساد وإفساد، ورد في الحديث: (إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم الغلو في الدين) (أحمد، ٢٠٠٠م، ابن ماجه، ٢٠١٠م).



فالنبي وإن كان خاصاً، فهو نبي عام لكل غلو، يقول العلامة زيد مدخلي: أمر الله الأمة جمعاء أن تسلك طريقاً واحداً هو الصراط المستقيم، وأن تحذر السبل المعوجة في قوله الحق: ﴿عَلَى اللَّهِ فَصُدُّ السَّبِيلَ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (النحل، ٩) فأما أهل الكتاب والسنة والفهم الصحيح: فإنهم أخذوا هذه الوصية الإلهية في قلوبهم، وفي ألسنتهم وتفاعلوا معها بجوارحهم، فلم يعدلوا عن الخط القويم الذي يوصل إلى الله ونيل رضاه، وأما أهل البدع: فإنهم انحرفوا عن الخط المستقيم إلى الخطوط التي عن يمينه وشماله (مدخلي، ٢٠١٥م).

القاعدة الخامسة: السمع والطاعة لولاة الأمر وربط الأمة بعلمائها: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء، ٥٩) قيد الرب تعالى طاعة ولي الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، في الحديث: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (البخاري، ٢١٠م) قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحد عندكم فيه من الله برهان" (البخاري، ٢١٠م) وذكر أهل العلم أن أولي الأمر صنفان من الناس أحدهما العلماء والثاني الأمراء، فلا بد للأمة من علماء يقودونها إلى شريعة الله بيانا وإيضاحاً تعليمياً وتربياً، ولا بد للأمة من أمراء يطاعون في غير معصية الله وإذا لم يكن للأمة علماء ولم يكن للأمة أمراء صارت في جهل عميق وفوضى شديدة وفسدت الأمة ولهذا قال النبي "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (أحمد، ٢٠٠٠م).

ذلك أن نجاة وأمن الناس الفكري منوطه بوجود العلماء، فإن يقبض العلماء يهلكوا، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) (البخاري، ٢٠١٠م) وأخبر الله عز وجل أن الرسول ﷺ، برئ من الذين يفرقون دينهم، ويكونون شيعاً وأحزاباً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الانعام، ١٥٩)، ذكر القرطبي رحمه الله: أن المراد بهم أهل البدع والشبهات والضلالة من هذه الأمة (القرطبي، ١٩٣٥م) ولذا السلف رحمهم الله أكدوا: أن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء، كالمعتزلة فيرون، القتال للأئمة من أصول دينهم فكان لزوم الجماعة من أهم القواعد العقدية، لأن فيها نجاة من الانحراف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكروهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة." (اللالكائي، ٢٠١٠م)

القاعدة السادسة: تعزيز قيمة الولاء والبراء: وفيها:

عقيدة الولاء: لغة الولاء: الواو واللام والياء، أصل صحيح يدل على القرب، ومن ذلك الولي: القريب، والموالات: ضد المعاداة، والولي: ضد العدو، وتولاه: أتخذة ولياً (ابن فارس، ١٩٨٧م) والبراء: برئ إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، هي: «أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداء رسوله (الزبيدي، ٢٠٠١م، السعدي، ١٩٨١م) وهما من الأصول العقدية الهامة، ومحاولة الإخلال بهذا المفهوم وهذا المعتقد هو الطريق إلى القضاء على وحده الأمة، ولهذا كان الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان، قال رسول الله ﷺ: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله) (ابن أبي شبة، ٢٠٠٢م، الطبراني، ١٩٩٤م، الموطأ، ١٩٦٧م).

فالحب شرط فيه الإيمان، قال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ﴾ (المائدة، ٨٠)، ومن هذا نرى أن: الإخلال بهذا المعتقد يتوجب سخط الرب سبحانه وتعالى، وهو من الفسق والخروج فكان من مستلزمات الإيمان استصحاب هذا المعتقد في جميع الأحوال، لذا ابن تيمية رحمه الله في هذه الآية ذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط، وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْهِ مَا آتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فدل على الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله، والنبي ﷺ و ما أنزل إليه (ابن تيمية، ١٩٩٥م) ولهذا للولاء والبراء شروط عقدية يتحقق بها الأمن الفكري وهي:

الشرط الأول: كون الولاء والبراء فيما وافق الكتاب والسنة، فالحق الذي يوالي مصدره الله عز وجل، فما وافق الكتاب والسنة نوابه، وتنصره، وندعو وننادي له، ويتبع، وما خالفهما يعادي، ولا يناصر.



الشرط الثاني: أن مولاة غير المسلمين وعدم التبرأ منهم، أعظم ضرراً ممن يكفر في نفسه، وذلك أن: الإضرار بالمسلمين يزيد على تغيير الاعتقاد، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد، وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغيير الاعتقاد (ابن تيمية، ١٩٩٨م)

الشرط الثالث: أن الناس أصناف في ميزان الولاء والبراء، يحسب درجة الإيمان، فالحمد والذم والحب والبغض والمولاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجب موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة، ٥١)، ومن كان فيه إيمان وفجور أعطي من المولاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقول الخوارج والمعتزلة (ابن تيمية، ١٩٩٥م).

ومقتضى ذلك أن العاصي أو مرتكب المنكر وهو مؤمن بواله المؤمنين، ويناصحونه؛ لأن مقتضى الولاية في الإيمان تقتضي ذلك، وتحب له ما تحبه لنفسك قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات، ٩)، جعلهم أخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم، وليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك.

الشرط الرابع: مولاة الكفار أقسام: مولاة مطلقة عامة: وهذا كفر صريح، منهي عنه كما ذكرنا.

مولاة خاصة: وهذه تكون لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضرار نية الكفر بمحبتهم قال فمسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة. الأول: بعذريته مع العجز والخوف لقله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران، ٢٨)، الثاني: لا بد منه؛ لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن (أئمة الدعوة، ٢٠٠٥م) ويتحقق الأمن الفكري للفرد بهذا المعتقد بالبراءة من كل معصية وذنوب ارتكبه المؤمن مع الإنكار عليهم، ومناصحتهم.

القاعدة السابعة: غرس قيمة الانتماء للوطن: الحاجات من دوافع السلوك الإنساني، والإنسان بحاجة ملحة إلى الانتماء، وهو أحد الاحتياجات الهامة للإنسان والدوافع المؤثرة في حركته، وقد قامت عقيدة الإسلام على تحرير الإنسان من كل قيد؛ ليكون انتماؤه الأول هو لله عز وجل.

والانتماء: مطلب فطري، وهو عدة أنواع، أولها: الانتماء إلى الدين الإسلامي، وهو أصل مقرر في الشرع، فالمسلمون أمة واحدة وملة واحدة، اتفق عليها جميع الأنبياء، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء، ٩٢) ثم الانتماء إلى القبيلة أقره الشرع، يكفي في الدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ﴾ (الحجرات، ١٣) ثم الانتماء إلى الأسرة بأن ينسب الولد إلى أبيه وهو مما أقره الإسلام؛ قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب، ٥)، ثم الانتماء إلى الوطن والأرض، الانتماء إلى الأرض محل المولد، وحب الوطن مما أقره الإسلام؛ فورد أن النبي ﷺ وهو واقف بالحزرة في سوق مكة يقول: (والله، إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله عز وجل ولولا أني أخرجت منك، ما خرجت) (أحمد، ٢٠٠٠م، الترمذي، ١٩٦٢م) ثم الانتماء إلى الدولة و الجماعة المسلمة تحت ولي الأمر المختار، الذي يقيم شرع الله فيهم، وجواز هذا محل إجماع عند أهل العلم؛ فكان مراعاة هذه الغريزة وتنميتها و غرسها قاعدة مهمة من قواعد الإسلام تؤثر في السلوك في الفكري سلباً وإيجاباً.

المبحث الثاني: الانحرافات الفكرية الناتجة عن الانحراف العقدي

يحدثنا التاريخ والواقع أن انحراف العقيدة والإيمان له عواقب وخيمة على الدولة والمجتمع لاسيما إن سكنت المجتمع على هذه الانحرافات ولم يعالجها في حينها ولم يتتبع أثر من استعلن بها ودعا إليها ومارسها على وجه الدعوة إليها والتحرير على اعتناقه، وقد ظهرت العواقب الوخيمة للأفكار الفاسدة المفسدة بظهور الفرق المنحرفة عبر تاريخ الدولة الإسلامية، وقد سطر المؤرخون قديماً وحديثاً أفعال هذه الفرق الغالبة كأخبار الخوارج ومن قابلهم من الباطنية، ومن المؤرخين القدامى الغزالي في كتابه فضائح الباطنية وغيره، ومما تجدر الإشارة إليه أن الله قد طهر الأمة من فتنة الخوارج والباطنية ولكن أفكار هاتين الطائفتين الغاليتين المتبدعتين في الدين لا تزال تتسلل إلى بعض الفرق والجماعات التي تُترجم ذلك إلى أعمال عنف وإرهاب، وإفساد للعقيدة بالشبهات فكان له أكبر أثر



على انحراف وتزعزع الأمن الفكري، والاضطراب وتزعزع ثوابت الأمة، وأمنها وشريعتهما، ومن أبرز آثار هذه الأفكار والشبهات البعد عن منهج العقيدة الصحيحة بعدد من المظاهر مثل:

الأثر الأول: ظهور التطرف والغلو وادعاء اتباع الشرع: ظهور المغالين كالخوارج، وكان من سماتهم كثرة الصلاة، وقراءة القرآن، والمبالغة في العبادة بغلو وتطرف، قال رسول الله ﷺ فهم: (يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقومهم أو حناجرهم) (البخاري، ٢٠١٠م)، ابن حجر رحمه الله: وصف إيمانهم لا يجاوز حناجرهم، فعلمهم لم ينفعهم ولا تقبل منهم عبادتهم (ابن حجر، ١٩٥٩م) وما كان اجتهادهم في العبادة والمبالغة في العمل، إلا ادعاؤهم أنهم أتباع شريعة، فقالوا بخلاف ما دلت عليه النصوص فخرجوا عن جادة الطريق، وانحرفوا عن الصواب وهم وان مرت الأزمان واختلقت المسميات فملة الانحراف واحد التكفير موجود، والإرجاء موجود، وانتشر في الأمة في العصور المتأخرة انتشاراً قوياً، وحسبنا أن نعلم أن الأشاعرة والماتريدية يتبنون هذا الفكر (الميداني، ١٩٧٠م)، وقد أخبر ﷺ أنه سيشرى ناس من أمتة الخمر يسمونها بغير اسمها (أحمد، ٢٠٠٠م، ابن حبان، ٢٠١٤م، ابن ماجه، ٢٠١٠).

الأثر الثاني: السرعة في تكفير الناس بغير برهان: فمن صور التطرف الفكري في هذا العصر نشهد ظهوراً للتكفير، وقد ألبس منهج السلف، وادعى بأنه اعتقاد الفرقة الناجية، وربما ترك من الاتجاه أفكاراً معينة لتبرأ ساحة معتقده، وهذا ما أشار له ابن تيمية رحمه الله: بأن هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف، بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم، من أهل البدع فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد مقالة في الإيمان (ابن تيمية، ١٩٩٥م): من كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ ويظهر ذلك في تكفير المجتمعات الإسلامية، التكفير بالمعصية، تكفير المعين، تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق، الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر، التكفير بالموالات، فرتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال، وهذا ديدن كل فرقة فارقت الجماعة، وورد في الحديث الذي يصف الخوارج: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) (الشاطبي، ٢٠٠٠م)، وما جاء عن أبي قلابة قوله: ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا السيف (اللالكائي، ٢٠١٠م)، يقتلون المسلمين ويتروكون الكفار، وحذر رسول الله ﷺ من هذه السمة بقوله: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميه يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلة، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه) (مسلم، ٢٠٠٦م)، وجاءت النصوص بالتحذير من التكفير، والوعيد الشديد لمن كفر أحدًا من المسلمين، قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) (البخاري، ٢٠١٠م)، حتى وإن أخطأ، أو زل لسانه، بكلمة الكفر، لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، لا يكفر بها لعدم القصد (ابن تيمية، ١٩٩٥م)، كما ورد في قصة الرجل الذي قال لأهله: "إذا مت فخذوني، فذروني في البحر في يوم صائف، ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له" (البخاري، ٢٠١٠م)، فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام أولى بالمغفرة من ذلك.

الأثر الثالث: التناول على العلماء ورجال الدين والتنقص منهم:

أصحاب الفكر المتطرف، يرون أنهم الجديدين بالاتباع، ورأيهم هو الصواب، مخالفين بذلك منهج أهل السنة، ابن القيم رحمه الله يشير لفضل أهل العلم: لا بد من معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ولسوله، لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع من فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق بخلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم وتنقصهم، والوقية فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما ألا تؤثم ولا تنقص (ابن القيم، ١٩٧٠م) وهذا هو المنهج العدل الوسط: توقير واحترام العلماء، لا يعني بالضرورة قبول أخطائهم ابن عبد البر رحمه الله يؤكد ذلك: لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل (ابن عبد البر، ١٩٩٣م).

الأثر الرابع: شيوع فكر الإرجاء وفيه قضيتين:

أولاً: تحرير مفهوم الإرجاء في اللغة: هو التأخير: "أرجأت الأمر: أخرته، وقُري: (وَأَخْرَجُونَ مُرْجُونَ لَأَمْرِ اللَّهِ): أي: مُؤَخَّرُونَ حتى يُنزل الله فيهم ما يريد، ومنه سُمِّيَتْ الْمُرْجِنَةُ مثال: الْمُرْجَعَةِ. يقال: رجلٌ مُرْجِيٌّ، مثال: مُرْجِعٌ، والنسبة إليه مُرْجِيٌّ، مثال: مرجعيا (الجوهري، ١٩٧٨م).



الإرجاء في الاصطلاح يُطلق على معنيين: أحدهما بمعنى: التأخير: ﴿قَالُوا أَرْجَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾؛ أي: أمهله وأخره. والثاني: إعطاء الرجاء، وقيل الإرجاء: تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يُقضى عليه بحكمٍ ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار؛ فعلى هذا المرجئة والوعيدية: فرقتان متقابلتان (الشهرستاني، ١٨٩٩م)، وقيل الإرجاء: تأخير على رضي الله عنه من الدرجة الأولى إلى الرابعة في الخلافة؛ فعلى هذا المرجئة والشيعية فرقتان متقابلتان، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المرجئة والجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية قالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية، فإن الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة والمقتصددين والمقربين والظالمين" (ابن تيمية، ١٩٧٨م).

ثانياً: الآثار السيئة لفكر الإرجاء: لم يكن فكر الإرجاء مجرد أفكار تجريدية لا تتصل بالواقع، بل كان ظاهرة لها آثار خطيرة في واقع المسلمين؛ ومن تلك الآثار:

١- أن فكر الإرجاء بدعة في الدين، وخروج عن إجماع أئمة المسلمين، ولذلك حذر منه أئمة الإسلام أشد التحذير مثل ابن تيمية رحمه الله: "لهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم (يعني المرجئة) أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة، وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء (ابن تيمية، ١٩٩٥م).

٢- ضياع معالم الدين الحق، والاستهانة بارتكاب المعاصي مع اعتقاد كمال الإيمان.

٣- الوقوف في وجه كل دعوة إصلاحية تهدف إلى تبصير المسلمين، وسلوك الصراط المستقيم.

٤- الجراءة على دين الله سبحانه وتعالى سخرياً واستهزاءً، وأصبح هذا ميداناً للزعماء والمفكرين، وملهاً للشعراء والصحفيين. وجرت ألفاظ الاستهزاء على ألسنة العوام.

٥- الهتية لنفاذ الغزو الفكري والعسكري الأجنبي إلى بلاد المسلمين، ونجاحه في تشويه الإسلام؛ عقيدةً وشرعيةً، وإبعاده عن واقع الحياة، وإثارة الشبهات والشهوات، وإشغال الأمة بها، وتدمير مرتكزاتها الأخلاقية والاقتصادية والعلمية، وإضعاف روح الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين. (الزهراني، ٢٠١٥).

الأثر الخامس: الخلط بين مفهوم الجهاد والعنف والإرهاب: كلمة (إرهاب) وردت في القرآن الكريم، وبعض الأحاديث النبوية، فهي مصطلح استعمل في بعض النصوص الشرعية منها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (الأنفال، ٦٠)، يقول ابن العربي رحمه الله: (ترهبون) تخيفون بذلك أعداء الله، وأعداءكم من اليهود والنصارى وكفار العرب (ابن عربي، ٢٠٠٣م) ولا شك أن هناك فرقاً بين الجهاد والإرهاب؛ لأن الجهاد شرعه الله عز وجل لنشر الإسلام، والدفاع عن حياض الدين وأحكامه وتشريعاته، والدفاع عن النفس والعرض والوطن والمال، قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) (التبريزي، ١٩٨٥م) وكثيراً ما يتمسك القائلون بمشروعية الإرهاب بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وهي في سياقها ليست موجهة إلى الأفراد ولا الجماعات، بل موجهة إلى أولي الأمر المسؤولين عن تجهيز الجيوش، وإعلان الجهاد، وما جاء بعدها من آيات يؤكد ذلك قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال، ٦٠-٦١)، فالمأمور بإعداد القوة التي يرهب بها عدو الله وعدوهم، هم أولي الأمر، كما أنها تؤكد أن المستهدفين بالإرهاب هم أهل دار الحرب، وبينهم وبين المسلمين حرب قائمة (سانو، ٢٠١٠م). أما إيذاء المسلم أو غير المسلم في دار الإسلام، أو دار العهد بسفك دمه، أو انتهاك عرضه، أو إبادة ماله عمدًا، يعد أمرًا حرامًا بدلالة النصوص قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة، ٨-٩)، فالجهاد ماض إلى قيام الساعة، ومن أنكره، أو جحده فهو كافر والعياذ بالله، أما الإرهاب الذي هو ترويع وقتل الناس، فهو حرام ومنهني عنه بالنصوص الشرعية، وهذا الخلط بين المفهومين أوقع كثير من الشباب في الانحراف وعدم الأمن الفكري، والتطرف، بسبب البعد عن منهج العقيدة السليمة.

الأثر السادس: الانحراف في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومجانبة منهج الوسطية: الأحكام الشرعية قائمة على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولهذا شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن القيم رحمه الله: شرع الله لأئمة لإيجاب إنكار المنكر، ليحصل من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله (ابن القيم، ١٩٧٠م)، وقد نبه الله عز وجل رسوله ﷺ بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ



من دُونَ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿الأنعام، ١٠٨﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه قالت قريش: "يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لتهجون ربك، فهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، قال قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفر، فيسب الكفار الله عز وجل عدواً بغير علم. فأنزل الله هذه الآية" (ابن أبي حاتم، ١٩٩٨م، الواحدي، ٢٠٠٠م)، ولهذا قال القاضي رحمه الله يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى، وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه (القاسمي، ١٩٩٧م).

فكان من آثار هذا الانحراف الدعوة للخروج على ولاة الأمر من باب الإنكار عليهم مع أن منهج الإسلام أمر بالطاعة بالمعروف، وإن أمر بمنكر أو أمر بخالف الشرع لا تطيع، لكن لا يجوز الخروج وقتاله من باب الإنكار، كما لا يجوز التكفير بالكبيرة، والحكم على المسلمين إلا ببينة قاطعة من أهل الفقه والعلم، كما حذر من الغدر بالأمر، وأمر بالصبر والتحمل وعدم الخروج، حتى وإن رأى ما يكره؛ لأن المفسدة في الخروج والعصيان أكبر، قال ﷺ: (من كره من أمره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) (البخاري، ٢٠١٠م)، لأن الخروج على إمام المسلمين، والمجتمع في حال من الاستقرار، واجتماع الكلمة، منكر عظيم، ومفسدة كبرى، وقد استشهد على حرمة هذا الأمر سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله بحديث رسول الله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان) (مسلم، ٢٠٠٦م).
أخيراً هذه أهم الانحرافات المترتبة على الخلل في فهم العقيدة الإسلامية، وأثرها في فكر الفرد والجماعة، والتي تم استقراؤها من خلال حال الفرق الضالة، وانحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين

الخاتمة: بعد أن من الله على بإتمام هذا البحث أخلص فيه إلى عدد من النتائج أن:

١. عقيدة الإسلام ليست مصدراً للإرهاب، وليست مصدراً للانحراف الفكري والتطرف، بل هي مصدر الاعتدال والوسطية، والانحراف عنها هو تطرف وغلو، وفساد الاعتقاد هو العامل الأول للانحراف الفكري.
٢. الإسلام برئ من معتقد التكفير، وما جرى في البلدان من تخريب، وزعزعة للأمن، وخروج على ولاة الأمر، هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة مفرطة، وهو محض إفساد واجرام ترفضه الشريعة الإسلامية.
٣. أن من أهم وسائل محاربة الانحراف الفكري، هو العناية بالعقيدة الإسلامية ودراستها وتحقيق دلالاتها واقعاً تربوياً ليتحقق الأمن الفكري لدى المجتمع وأفراده.
٤. هناك قواعد عقدية تدعو إلى تصحيح الاعتقاد، ونبذ البدع والاجتماع على كتاب الله، وسنة رسوله تعين في السلامة من الوقوع في الفرقة، والخروج عن منهج أهل السنة والجماعة، والبحث سلب الضوء على أهمها والتي تساهم في تحقيق الأمن الفكري، وتحدد نقطة الخلل في هذا السلوك، وتعين على إيجاد الوسائل وسبل العلاج لهذه الظاهرة وهذا الفكر.

التوصيات: بعد أن من الله عز وجل على بهذا البحث أخرج بعدد من التوصيات وهي:

١. ضرورة العناية بتربية النشء تربية عقدية، من خلال توجيه المؤسسات التعليمية، والجامعات، ودور التحفيظ، والمؤسسات الخيرية بالتركيز على التربية العقدية للشباب.
٢. إظهار مواطن الخلل في العقيدة لدى الشباب، خاصة القضايا التي تمس ولي الأمر، الكفار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والردة، وبيان منهج أهل السنة والجماعة، بطرح منطقي عقلي.
٣. تبني الجامعات ومراكز البحوث لقضايا العقيدة، وعلاقتها بالتربية، وأثرها في المجتمع بشكل مشاريع بحثية.
٤. استقصاء مواطن الخلاف لدى الجماعات التكفيرية، ونقاشها بشكل واضح لا حرج فيه ولا غموض؛ لإزالة اللبس الواقع فيها.
٥. نشر ثقافة الأمن وأنه واجب على أفراد المجتمع، وإظهار أثر الفتنة والإفساد في الأرض، من خلال قنوات الحوار المفتوحة عبر الانترنت ووسائل الإعلام.

المراجع:

١. الأصفهاني، ح، ١٩٩١م، المفردات في غريب القرآن، بيروت، ط١، دار القلم، ٤/٣١١-٤/٤٦
٢. الأثري، ع، ٢١٠م، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، ط١، السعودية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٣٠
٣. ابن أبي حاتم، ع، ١٩٩٨م، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ط١، المملكة العربية السعودية، ٤/١٣٦٦
٤. ابن حبان، م، ٢٠١٤م، صحيح ابن حبان، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٥/١٦٠-٢/٨٧، رقم ٢٣٧٠-٦٧/٢-٣٧١ و-١٤/١٤٠



٥. ابن حجر، أ، ١٩٥٩م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، بيروت، دار المعرفة، ٨/٥٩-٤٠/٨٩-١٢/٣٠٧-٢/٣٠١.
٦. ابن حزم، ١٩٧٥م، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٦/٦٩.
٧. ابن تيمية، أ، ١٩٩٨م، اقتضاء الصراط المستقيم، ط١، تحقيق د/ناصر العقل، بيروت، دار الكتب العربية، ١/١٤٨.
٨. ابن تيمية، أ، ١٩٨٢م، الاستقامة، ط٣، تحقيق، محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٤٥.
٩. ابن تيمية، أ، ١٩٩٥م، الإيمان، ط١، دمشق، دار الثقافة الإسلامية، المكتب الإسلامي، ص١٤.
١٠. ابن تيمية، أ، ٢٠٠٥م، بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ط١، المدينة مطابع المصحف الشريف، ص٦٥.
١١. ابن تيمية، أ، ١٩٨٦م، الزهد والورع والعبادة، ط١، الأردن، مكتبة المنار، ص١٣٠.
١٢. ابن تيمية، أ، ١٩٩٨م، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط١، مصر، دار الوفاء، ص٣٧١.
١٣. ابن تيمية، أ، ١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، ط٢، المغرب، مكتبة المعارف، ٧/٥٨٢-١/٥٩٢-٧/١٤٣-١٢/١١٤-١٩/٢٧٤-٥/٥٤-٩/٣٢٢-٣/١٥٧-٣/٢٨٥-٣/٢٨٥-٣/٢٨٦-٤/٥-٤/٢٣١-٣/٣٩٥-٧/٣٩٥.
١٤. ابن تيمية، أ، ١٩٨٣م، مجموعة الرسائل والمسائل، ط١، علق عليها وصححها جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣/٣٣٩.
١٥. ابن أبي شيبة، ١٩٨٨م، ع، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، تقديم: كمال الحوت، المدينة المنورة: مكتبة الزمان، ٣/٤٥-٤/٥٦ رقم ٤٣٤٣.
١٦. أبو داود، س، ٢٠١٠م، سنن أبي داود، ط٢، بيروت، المكتبة العصرية، ٥/١٣ رقم ٤٦٠٧-٥/١٦٨ ح ٤٨٣٣-٤/٤٩٥ رقم ٤٣١٩-٥/١٢٢ رقم ٤٧٦٤.
١٧. ابن العربي، م، ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، ط٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣/٨٧٥.
١٨. ابن القيم، م، ١٩٧٠م، إعلام الموقعين، ط٢، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢/٢١٤-٢/٧٢-٣/٥٤.
١٩. ابن كثير، أ، ١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، الرياض، ط٢، دار طيبة، ٣/١٦٣-٣/٥٨٣.
٢٠. ابن منظور، م، ٢١٠م، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١/٢١٠، ٣/٢٦٣.
٢١. البخاري، م، ٢٠١٠م، صحيح البخاري، ط٢، دمشق، دار الكتب العلمية، كتاب التفسير، ٨/٢٠٩، رقم ٢٣٤، ٧/٢٥٩ حديث رقم ١٠٠، ١٢/٢٩٥، رقم ١٩٣١-٣/١٣٢ رقم ٣٥٦-٣/٥٢٠، برقم ٧٠-٦/٢١٢.
٢٢. البغدادي، ع، ١٩٧٧م، الفرق بين الفرق، ط٢، بيروت، دار الافاق الجديدة، ص، ٤٥-١٥١-٢/١٢٨.
٢٣. التبريزي، م، ١٩٨٥م، مشكاة المصابيح، ط٣، تحقيق ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، رقم (٣٥٢٩).
٢٤. الترمذي، م، ١٩٦٢م، الجامع الصحيح، ط١، مصر، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ٤/٥٧٤، رقم ٢٣٤٦-٥/٥٤٣ رقم ١١٦٢٤-١١/٧٨ رقم ٢٤-٤/١٨٢ برقم ٧٦٦.
٢٥. الجرجاني، م، ٢٠٠٨م، التعريفات، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٦٤، ٢٣.
٢٦. الجوهري، ١٩٨٦م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط١، تحقيق أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ٢/٧٨٣-١/٥٢.
٢٧. الحاكم، م، ١٩٩٠م، المستدرک على الصحيحين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/٤٣٠-١/٤٦٦-١/٩٦-١/١٢٨-٣/٤٣١.
٢٨. حسن، ع، ٢٠٠٦م، منبر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ط٥، الرياض، مكتبة الرشد، ص٣٨.
٢٩. الحفظي، ع، ٢٠٠٨م، استثمار مسائل الاعتقاد في حماية الأمن الفكري، (بحث منشور) في المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري في جامعة الملك سعود في ٢٣/٥/١٤٣٠هـ، ص٣.
٣٠. الخازن، ع، ١٩٥٥م، تفسير الخازن لباب التأويل، ط٢، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ٤/٤٦-٣/٧٨.
٣١. الدارمي، ع، ١٩٩١م، سنن الدارمي، ط١، الرياض، دار المغني، ٤/٣٧٦ رقم ٢٧٨٩-١/٥٤ رقم ٦٥.
٣٢. الذهبي، ش، ١٩٨٧م، الأربعين في صفات رب العالمين - ضمن ست رسائل للحافظ الذهبي، ط٢، تحقيق: ٣٢-جاسم الدوسري، المدينة المنورة، الدار السلفية للنشر والتوزيع، ص١٤٥.
٣٣. الرازي، أ، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، ط١، تحقيق: عبد السلام هارون، لبنان، دار الفكر، ١/٥٤-٤/٤٤٦.
٣٤. الزبيدي، م، ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، الكويت، دار الهداية، ١/١٤٥.
٣٥. الزبيدي، ع، ٢٠٠١م، حقيقة الفكر الإسلامي، ط٢، الرياض، دار المسلم، ص١٠.
٣٦. الزهراني، ع، ٢٠٠٩م، الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وأثارها في حياة الأمة، مكة: دار الرسالة، ١١٦ - ١٣٨.
٣٧. السعدي، ع، ١٩٨١م، الفتاوى السعدية، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١/٩٨-٢/٢٦١.

٣٨. السفاريني، ش، ١٩٨١م، لوامع الأنوار البهية، ط٢، دمشق، مؤسسة الخافقين، حديث رقم ٢١
٣٩. السليمان، ع، ٢٠٠٦م، صلة الغلو في التكفير بالجريمة، الرياض، دار الوطن، ص ٢٢٢
٤٠. الشاطبي، ١٩٨١م، إ، الاعتصام، ط١، الرياض، دار عفان، ٢٣٦/٢-٢٨٢/٢-٤٩٣/٢-١٨٩/٢-٢٠٤
٤١. الشاطبي، إ، ٢٠٠٠م، الموافقات، ط١، تعليق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٥٠/٥-٥٢٣/١
٤٢. الشهرستاني، ١٨٩٩م، أ، الملل والنحل، ط١، مصر، مؤسسة الحلبي، ١٨٦
٤٣. الشوكاني، م، ١٩٩٤م، أدب الطلب ومنتهى الأرب، ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ص ٢٦
٤٤. الشيباني، أ، ١٩٩٥م، كتاب السنّة، ط٤، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، الرياض: دار عالم الكتب، ١٣٧/١ ب رقم ٤٣٥٦-١٧٧/٢
٤٥. الشيباني، أ، ٢٠٠٠م، مسند الإمام أحمد، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٧٢/٢-٣١٨/٥-١٠-٣١٥/١
٤٦. العكبري، ع، ٢٠٠٢م، الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة، ط١، تحقيق: رضا بن نعيان معطي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ص ١٤٨ برقم ٨٣
٤٧. الفيومي، أ، ٢٠١٠م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط٢، بيروت، دار الفكر، ٤٧٩/٢
٤٨. الفيروزبادي، م، ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، ط٢، نعم محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٢٩٩
٤٩. القاسمي، م، ١٩٩٧م، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٤٦٣/٦
٥٠. القرطبي، م، ١٩٣٥م، الجامع لأحكام القرآن، ط١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٣٧٣/٣-٩٧/٧
٥١. القرطبي، ي، ١٩٩٣م، جامع بيان العلم وفضله، ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٣٥/٢-٢٩/٧
٥٢. ٤٨/٢-١٣٤/٢
٥٣. الزويني، م، ٢٠١٠م، سنن ابن ماجه، ط٤، حلب، دار إحياء التراث، ٦٥/٢ رقم ٣٣٨٥، ٤/١، رقم ٥٤/٢، رقم ٣١٠٨
٥٤. الطبري، م، ٢٠٠٠م، مجامع البيان في تأويل القرآن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٦٧/٢
٥٥. الطبراني، س، ١٩٩٤م، المعجم الكبير، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ٢١٨/٢، رقم (٥٣٨)، ٢٤٧/٨
٥٦. الطحاوي، ع، ٢٠١٢م، شرح العقيدة الطحاوية، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١-٨٧/٢-٦٨٨/١-٢٢٨
٥٧. اللالكائي، م، ٢٠١٠م، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ط١، تحقيق: أحمد الحمدان، الرياض، دار طيبة، ١٣٤/١-١٥٤/١
٥٨. المالكي، ع، ٢٠٠٨م، نحو مجتمع أمن فكريًا، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأمن الفكري في كرسي الأمير نايف، الرياض، جامعة الملك سعود، ص ٨٠
٥٩. مدخلي، ز، ٢٠١٥م، سلم الوصول إلى بيان الستة الأصول، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جازان، مكتبة الأجرى، ١٩/٣
٦٠. مجموعة رسائل أئمة الدعوة، ٢٠٠٥م، الدرر السننية في الأصول النجدية، ط٢، الرياض، دار الوطن، ٣٥٩/١
٦١. الميداني، ١٩٧٠م، شرح الطحاوية، ط١، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ص ٩٨
٦٢. النيسابوري، م، ٢٠٠٦م، صحيح مسلم، ط١، الرياض، دار طيبة، ٢٣٤/٥، رقم ٢٥٥٣-١/١١٩ ح ٢١٢-١/٥٦ رقم ٦٧-٥٣/٩ رقم ١٨٤٩-١٠/٤٦ رقم ١٨٥٢-١٢/٢٣٨، رقم ٦٥٤
٦٣. النووي، ي، ١٩٨٠م، رياض الصالحين، ط٤، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد الدقاق، دمشق: دار المأمون للتراث، ص ١٧٨، رقم ٣٦٥
٦٤. الواحدي، ع، ٢٠٠٠م، أسباب نزول القرآن، ط١، الدمام، دار الإصلاح، ص ٢٥٤
٦٥. اللويحق، ع، ٢٠٠٠م، ظاهرة الغلو في الدين، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٥٠

المقالات:


١. سانو، ق، ٢٠١٥م، مصطلح الإرهاب وحكمه، ص ٦٢. مقال
٢. باشميل، أحمد، مقال أسباب ظهور فكر التكفير والإرجاء، ص ١.
٣. الشامي، ص، ٢٠١٣م، الشكل والمضمون والجمال، أ/ صالح الشامي "مقال





رفاد للدراسات والأبحاث
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
المجلد ١ العدد ١ - ٢٠١٨، ص ١٠٥ - ص ١١٧
<https://doi.org/DOI:10.31559/sis2018.1.1.5>



The Impact of Islamic Faith in Achieving Intellectual Security

Badria Mohammed Abdullah Al-Fawzan

Associate Professor- Department of Islamic Studies- King Saud University- KSA
balfawzan@ksu.edu.sa

Abstract:

This is why it is important to study the impact and role of the Islamic faith in achieving and instilling intellectual security within the Muslim community. Hence, the problem that the research deals with is highlighted in this study. (The impact of Islamic belief in the achievement of intellectual security), which aims to highlight the importance of Islamic faith, and its impact on the achievement of intellectual security through an analytical approach to the texts of revelation and the words of the predecessor. The Islamic faith is not a source of terrorism, nor a source of intellectual deviation and extremism; it is the source of moderation and moderation. Islam is free from the belief of atonement, insecurity, and the need to take care of the youth. Takfirist and discussion clearly does not have any ambiguity

Keywords: thought, belief, security, extremis.

